

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصلاة |

الدرس (٢٥) (باب صلاة أهل الأعذار)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم

اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسأل الله جل وعلا ان يجعل

مجلسنا هذا مجلسا تحفه الملائكة وتنزل عليه السكينة - [00:00:35](#)

وتغشاه الرحمة ويذكره فيمن عنده. وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح انه جواد كريم هذا هو المجلس الخامس عشر من مجالس

شرح دليل الطالب اه والمنعقد في جامع بمدينة بريدة - [00:00:52](#)

في يوم الثلاثاء الرابع من شهر جماد من جمادى الآخر لعام تسع وثلاثين واربع مئة والف وقد وقفنا على باب صلاة اهل الاعذار بسم

الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين وجميع -

[00:01:10](#)

المسلمين باب صلاة اهل الاعذار. نعم. لما تكلم العلماء على احكام الصلاة وشروطها واركانها وواجباتها وسنن وفرضها ونفلها عقدوا

بابا لبيان كيفية صلاة اهل الاعذار الاصل ان المسلم يأتي للصلاة على وجهها - [00:01:34](#)

على وجه الكمال الواجب. اما الكمال المستحب فهذا امر مستحب لكن هناك اعذار يخفف على الانسان في بعض هيئات الصلاة او

بعض واجباتها او بعض اوقاتها وجملة هذه الاعذار ثلاث عذر السفر وعذر المرض وعذر الخوف - [00:01:58](#)

وقد اه عقد المؤلف وكذلك الفقهاء رحمهم الله اه ابوابا مستقلة لهذه الاعذار الرئيسية وبينوا كيفية صلاتهم وسيبدأ المؤلف رحمه الله

تعالى بعذر المرض وهو اعتلال الصحة وتغيرها. والمريض كيفية صلاته من حيث التوقيت ومن حيث القيام فيها - [00:02:22](#)

وسقوط بعض الواجبات له احكام يبينها العلماء هنا يلزم المريض ان يصلي المكتوبة قائما قائما ولو مستندا فان لم يستطع فقاعدا

فان لم يستطع فعلى جنبه. نعم الاصل ان المريض - [00:02:48](#)

كالصحيح هذا من حيث الاصل ان كان قادرا على ان يأتي بالصلاة كالصحيح من غير مشقة زائدة فيلزمه ان يأتي بها على وجهها فان

لم يستطع فانه يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا - [00:03:11](#)

في عموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حالاته لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه

يعتمد عليه فاذا لم يستطع ان يصلي قائما ولو مستندا - [00:03:31](#)

فانه يصلي قاعدا لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا واذا قعد فانه يجلس على الصفة

التي يستطيع ان يصلي فيها وهو قاعد ان شاء متربعا - [00:03:48](#)

وان شاء مفترشا وان شاء متكئا وان شاء محتبيا ينظر الصفة اليسر في حقه لعموم قوله فان لم تستطع فصلي قاعدا فاي هيئات

القيود يستطيع ان يأتي بها فليأتي بها لكن العلماء استحبوا عند استواء هذه - [00:04:06](#)

الهيئات ان يكون متربعا لان عائشة رضي الله عنها اخبرت انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا فان كان امكنه فهو الاولى

فان لم يستطع ان يصلي قاعدا فليصلي - [00:04:27](#)

على جنبه مستلق على جنبه. واي جنبه اولى؟ الجنب الايمن لعموم حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله. نعم - [00:04:45](#)

والايمن افضل ويومئ بالركوع وبالسجود. ويجعله اخفض. ان صلى قائما فانه يركع ويسجد كما يركع ويسجد الصحيح فان صلى قاعدا فان ركوعه يكون ايماء قيامه وهو قاعد يعني يكون في حال القيام وهو قاعد. بمعنى انه يسقط عنه القيام ويكون قاعدا -

[00:05:05](#)

فاذا اراد ان يركع فليركع وهو قاعد فاذا اراد ان يسجد فليسجد سجودا تاما ان كان قادرا فان لم يقدر فليومئ ايماء بان يخفض ظهره فان صلى وهو مستلق على جنبه وقلنا جنبه الايمن هو الاولى فانه يومئ بالركوع والسجود ويكون - [00:05:34](#)

سجوده اخفض من ركوعه فان عجز اوأما بطرفه واستحظر الفعل بقلبه هذا اذا عجز عن الاضطجاع ان يصلي وهو مضطجع وهو مستلقي فانه يصلي على حسب حاله التي يقدر عليها وهذه مسألة معروفة عند اهل العلم. اذا لم يستطع الصلاة وهو مستلقي فهل

تسقط عنه الصلاة - [00:06:01](#)

كغير بدن او يقال يصلي على حسب حاله يومئ بطرفه. المذهب وهو الاحوط في هذه المسألة وبه قال جمهور اهل العلم انه يومئ بطرفه كما اشار المؤلف رحمه الله وان الصلاة لا تسقط عنه بحال - [00:06:32](#)

ما دام عقله ثابتا تسقط عنه الافعال دون الاقوال لعموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. والنبي صلى الله عليه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. نعم وكذا القول ان عجز عنه بلسانه. نعم. ولا تسقط ما دام عقله ثابتا - [00:06:50](#)

ومن قدر على القيام او القعود في اثائها انتقل اليه. اذا صلى قاعدا لعذر ثم اثناء الصلاة زال عنه العذر واستطاع ان يقوم او صلى على جنب لعذر واثاء الصلاة استطاع ان يقوم - [00:07:13](#)

فانه يجب عليه ان ينتقل للقيام لان العذر الذي خفف عليه لاجله في سقوط القيام زال عنه ومتى زال العذر عاد الوجوب ويشهد لذلك ما جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:35](#)

لما اسن كان يقرأ قاعدا. حتى اذا اراد ان يركع قام اذا اراد ان يركع قام. نعم ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في الجماعة خير.

المريض اذا كان امامه احد خيارين - [00:07:54](#)

اما ان يصلي الجماعة قاعدة او يصلي قائما لكنه منفردا يعني ما يستطيع ان يجمع بين الامرين اما ان يصلي ان يأتي بركن القيام لكن لا بد ان يكون منفردا - [00:08:12](#)

او يأتي بصلاة الجماعة لكن لابد ان يسقط ركن القيام قالوا يخير لانه في كلا الحالتين يترك واجبا ويأتي بواجب يترك واجبا ويأتي بواجب فيخير بين هذا وهذا ولا حرج عليه في اي واحد منهما - [00:08:29](#)

وتصح على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل او يخاف على نفسه من نزوله. نعم هذه مسألة صلاة الفريضة الاصل ان صلاة

الفريضة لا تجوز على الراحلة لا حظرا ولا سفرا. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفريضة على الارض - [00:08:51](#)

ان حضروا في السفر هذا هو الاصل ومثلها الان السيارة وكذلك ايضا الطائرة اذا كان الانسان على كرسيه الاصل ان صلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة لا حظرا ولا سفرا. الا اذا كان في مكان لا يقدر على النزول - [00:09:14](#)

فاذا كان في مكان لا يقدر على النزول الى الارض وخاف ان يخرج وقت الصلاة فانه يصلي على الراحلة لعموم ادلة اولا قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وايضا جاء في السنن عند الترمذي وقال غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم حانت عليه الصلاة - [00:09:39](#)

وهو في سفر وحانت عليهم وقد امطرت عليهم السماء. البلة في الارض فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع

ولذلك اذا كان على الراحلة وكان في محل لا يستطيع ان يركع ويسجد على الارض - [00:10:04](#)

ولا يستطيع ان يؤخر الصلاة لكونها مما لا يجمع مع ما بعدها لاجل المرض عفوا لاجل الوحل اه المطر او لكونه يخاف ان يلحقه العدو خاف على نفسه او اهله او ولده فانه يجوز ان يصلي على الراحلة - [00:10:26](#)

على الراحلة سواء كانت سيارة او غيرها نعم ايضا فعل انس بن مالك وبهذا قال كافة اهل العلم هذا بالنسبة للفريضة اما النافلة

فشأنها ايسر صلاة النافلة على الراحلة لا تخلو من حالتين - 00:10:50

الحالة الاولى ان يكون الانسان في السفر فيجوز للانسان ان يصلي الراحلة ان يصلي على الراحلة النافلة اذا كان مسافرا وهذا محل

اجماع قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:11:07

يسبح على راحلته ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. هذا اذا كان في السفر اما في الحضر فمذهب الائمة الاربعة انها لا

تصلي على الراحلة. النافلة لا تصلى على الراحلة - 00:11:23

لا يجوز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه صلى النافلة على الراحلة ولان الاصل عدم الجواز لان الانسان سيخل

باستقبال القبلة ويخل بالركوع ويخل بالسجود ويخل بالقيام - 00:11:40

والعبادات توقيفية والمنقول انما فعله عليه الصلاة والسلام في السفر وحال السفر ليس كحال الحضر. نعم وعليه الاستقبال وما يقدر

عليه. نعم اذا صلى الفريضة على الراحلة للعذر فانه يستقبل القبلة وجوبا - 00:11:59

وما يقدر عليه من الركوع والسجود يأتي به وجوبا وما لا يستطيعه يسقط عنه لاجل العذر ويومئ من بالماء والطين. اذا كان الانسان

يصلي على الارض والارض فيها طين ووحل - 00:12:19

فانه لاجل العذر طبعاً فانه يجوز له ان يصلي وهو قائم او على راحلته. فاذا جاء السجود او القعود او ماء ايماء الركوع يكون ركوعا

تاما اذا كان قائما والسجود - 00:12:37

ايماء واذا كان يصلي على راحلته فيكون حال القيام قاعد على راحلته والركوع والسجود يومئ ايماء كما جاء في الحديث الذي رواه

الترمذي وايضا لعموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:12:57